

والمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من بين العاملين الشاغلين لدرجات مالية بموازنة الجهة.

(ب) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

(ج) أن يقبل كتابة الانضمام للصندوق ويقبل خصم الاشتراكات.

مادة (٤) :

يتمتع بمزايا الصندوق كل عضو مضى على اشتراكه ستة أشهر مسدداً اشتراكاته

عنها بالكامل ، ويستثنى من ذلك حالات الوفاة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من الاشتراكات ومساهمة
الجهة فقط.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٨) للباب الثامن (أحكام عامة) نصها كالتالي:-

الباب الثامن : (أحكام عامة)

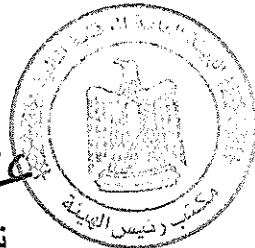
مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص
المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



قرار رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٥ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي برقم (١٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/١١/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠، ٣/١٣، باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٤ .



ررر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة)

٤٦٠٧٦

والمادة (١/٥، ٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (١/٤) وعنوان البند (خامساً) من المادة (١٠) والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣/١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ :-

- عنوان المركز الرئيسي : ١٩ أكورنيش النيل أبراج العاشر من رمضان ش معهد ناصر.

مادة (٥) :

١- الإشتراك الشهري للعضو بواقع ١٢% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (١٠/١/٤) ، مع

مراعاة تخصيص نسبة ١% منه للأعضاء المشتركين فى نظام التأمين الصحى.

٣- الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط

سدادهم رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو كمضاعف لأجر الإشتراك فى تاريخ

الإنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٦	٠,٤٠
٣٧	٠,٨٢
٣٨	١,٢٢
٣٩	١,٦٠
٤٠	١,٩٧
٤١	٢,٣١
٤٢	٢,٦٣
٤٣	٢,٩٢
٤٤	٣,١٨
٤٥	٣,٤١
٤٦	٣,٥٩
٤٧	٣,٧٤
٤٨	٣,٨٤
٤٩	٣,٨٩

٣,٨٩	٥٠
٣,٨٣	٥١
٣,٧١	٥٢
٣,٥٢	٥٣
٣,٢٧	٥٤
٢,٩٥	٥٥
٢,٥٤	٥٦
٢,٠٥	٥٧
١,٤٧	٥٨
٠,٧٩	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

فرع الإعانات والمساعدات :

رابعاً :

(١) أجر الإشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعمول بها في ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل :

.....

مادة (١١) : (العلاج والرعاية الطبية)

يخصص لتمويل هذا الفرع مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه وتستخدم وفقاً للنظام العلاجي المبرم مع إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة والذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

٣- مساهمة جهة العمل والعاملين بواقع ١,٨ مليون جنيه سنوياً.

ثانياً : إضافة بند جديد (سابعاً) للمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

فرع الإعانات والمساعدات :

سابعاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٣٦٢، ٣٦٤) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول :
مادة (١) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ :-	مادة (١) :
- عنوان المركز الرئيسي : ١٩ أ كورنيش النيل أبراج العاشر من رمضان ش معهد ناصر.	عنوان المركز الرئيسي : مقر ديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :	مادة (٣) : تنقسم العضوية إلى نوعين :
(أ) أن يكون من بين العاملين الشاغليين لدرجات مالية بموازنة الجهة.	أولاً : عضوية دائمة ويشترط فيها مايلي :-
(ب) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.	(أ) أن يكون من بين العاملين الشاغليين لدرجات مالية بموازنة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
(ج) أن يقبل كتابة الانضمام للصندوق ويقبل خصم الاشتراكات.	(ب) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
	(ج) أن يقبل كتابة الانضمام للصندوق وقبول خصم الاشتراكات .
	(د) يكون الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٥ عاماً للأعضاء الجدد .
	ثانياً : عضوية إنتساب ويشترط فيها مايلي:
	(أ) أن يكون من بين العاملين المعينين على بند المكافآت الشاملة بموازنة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
	(ج) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
	(د) أن يقبل كتابة الإنضمام للصندوق وقبول خصم الاشتراكات .
	(هـ) يكون الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٥ عاماً



٤٦٠٧٦

للأعضاء الجدد.

مادة (٤) :

يتمتع بمزايا الصندوق كل عضو مضي على اشتراكه ستة شهور مسدداً اشتراكه عنها بالكامل ، ويستثنى من ذلك حالات الوفاة، على أنه بالنسبة للأعضاء المنتسبين فيقتصر تمتعهم بمزايا الصندوق على الرعاية الصحية فقط بعد مضي شهر من تاريخ اشتراكهم .

مادة (٥) :

١- يحدد الاشتراك الشهري للعضو بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الشهري مع مراعاة تخصيص نسبة ١% منه للأعضاء المشتركين في نظام التأمين الصحي .

٣- يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام المنصوص عليه بالبندين (أولاً/د، ثانياً/هـ) من المادة (٣) بشرط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام ولكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن	رسم العضوية
٢٥ سنة فأقل	لا شيء
٢٦	١٥ ، جنيه
٢٧	٥٥ ، جنيه
٢٨	٩٦ ، جنيه
٢٩	٣٥ ، جنيه
٣٠	٧٥ ، جنيه
٣١	١٣ ، جنيه
٣٢	٥١ ، جنيه
٣٣	٨٨ ، جنيه

مادة (٤) :

يتمتع بمزايا الصندوق كل عضو مضي على اشتراكه ستة أشهر مسدداً اشتراكه عنها بالكامل ، ويستثنى من ذلك حالات الوفاة.

مادة (٥) :

١- الاشتراك الشهري للعضو بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/رابعاً/١) ، مع مراعاة تخصيص نسبة ١% منه للأعضاء المشتركين في نظام التأمين الصحي .

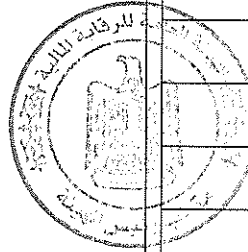
٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٦	٤٠ ،
٣٧	٨٢ ،
٣٨	٢٢ ،
٣٩	٦٠ ،
٤٠	٩٧ ،
٤١	٣١ ،
٤٢	٦٣ ،
٤٣	٩٢ ،
٤٤	١٨ ،

٣,٤١	٤٥	٣,٢٤ جنيه	٣٤
٣,٥٩	٤٦	٣,٥٨ جنيه	٣٥
٣,٧٤	٤٧	٣,٩١ جنيه	٣٦
٣,٨٤	٤٨	٤,٢٢ جنيه	٣٧
٣,٨٩	٤٩	٤,٥١ جنيه	٣٨
٣,٨٩	٥٠	٤,٧٧ جنيه	٣٩
٣,٨٣	٥١	٥,٠٢ جنيه	٤٠
٣,٧١	٥٢	٥,٢٣ جنيه	٤١
٣,٥٢	٥٣	٥,٤١ جنيه	٤٢
٣,٢٧	٥٤	٥,٥٦ جنيه	٤٣
٢,٩٥	٥٥	٥,٦٧ جنيه	٤٤
٢,٥٤	٥٦	٥,٧٥ جنيه	٤٥
٢,٠٥	٥٧	٥,٧٨ جنيه	٤٦
١,٤٧	٥٨	٥,٧٦ جنيه	٤٧
٠,٧٩	٥٩	٥,٧٠ جنيه	٤٨
		٥,٥٨ جنيه	٤٩
		٥,٤١ جنيه	٥٠
		٥,١٨ جنيه	٥١
		٤,٩٠ جنيه	٥٢
		٤,٥٥ جنيه	٥٣
		٤,١٢ جنيه	٥٤
		٣,٦٤ جنيه	٥٥
		٣,٠٨ جنيه	٥٦
		٢,٤٤ جنيه	٥٧
		١,٧١ جنيه	٥٨
		٠,٩٠ جنيه	٥٩

- يحسب السن عند الإلتزام بالفرق بين تاريخ
الإلتزام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.



٤٦٠٧٦

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

فرع الإعانات والمساعدات :

رابعاً :

(١) أجر الإشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

خامساً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو :

تحتسب الميزة التأمينية عن مدد الخدمة الفعلية والسابقة (إن وجدت) وفقاً للبند (أولاً) بذات المادة ثم تصرف وفقاً للجداول الآتية :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
" ٣١	١١%
" ٣٢	١٢%
" ٣٣	١٣%
" ٣٤	١٤%
" ٣٥	١٥%

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

فرع الإعانات والمساعدات :

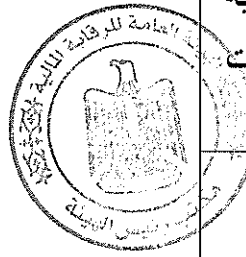
رابعاً :

(١) أجر الإشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة والمقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعمول بها فى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

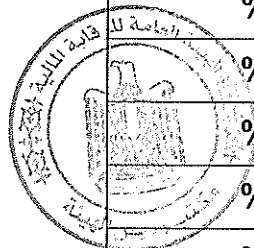
خامساً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل :

كما هو



٤٦٠٧٦

%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩



- يكون الحد الأدنى للمزايا في
جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من
العضو .

سابعاً :

لا يوجد

مادة (١١) : (العلاج والرعاية الطبية والخدمات)

يخصص لتمويل هذا الفرع مبلغ ستمائة ألف جنيه مصري بالإضافة إلى مساهمة جهة العمل وأي موارد مخصصة لهذه المزايا وتستخدم على النحو التالي :
(أ) تغطية تكاليف الخدمات الإجتماعية التي يقررها مجلس إدارة الصندوق .

(ب) العلاج الطبي وفقاً للنظام العلاجي الذي يوافق عليه مجلس الإدارة وفي حدود المبلغ المخصص لفرع العلاج .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

٣- ما يخصص للصندوق من جهة العمل .

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من الاشتراكات السنوية للأعضاء وأية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

الباب الثامن : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

لا توجد

سابعاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) : (العلاج والرعاية الطبية)

يخصص لتمويل هذا الفرع مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه وتستخدم وفقاً للنظام العلاجي المبرم مع إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة والذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

٣- مساهمة جهة العمل والعاملين بواقع ١,٨ مليون جنيه سنوياً .

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من الاشتراكات السنوية ومساهمة الجهة فقط .

الباب الثامن : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .